S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان السودان

أمـــــام

الدورة 70 للجنة السادسة

تحت البند (83)

تقرير لجنة القانون الدولى- الدورة ٦٧
الجزء الثانى

المستشار إدريس محمد على

نيويورك- الجمعة الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٥م

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

يتقدم وفدى بالشكر لرئيس اللجنة السيد ناريندر سينغ، على استعراضه للجزء الثانى من تقرير لجنة القانون الدولى الوارد فى A/70/10 والذى غطى أعمال دورتها السابعة والستين.

يولى السودان أهمية كبرى لموضوع تحديد القانون الدولى العرفى باعتباره مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولى بجانب المعاهدات والإتفاقيات، ويأخذ وفدى علماً بالجهود التى بذلها المقرر الخاص السيد مايكل وود، منذ إدراج موضوع (نشأة القانون الدولى العرفى وإثباته) فى برنامج عمل اللجنة فى دورتها الرابعة والستين فى العام ٢٠١٢، وتقدمه بمذكرة فى الدورة نفسها،و قد إطلع السودان على تقارير المقرر الخاص الثلاثة ،الأول الذى تم تقديمه للجنة فى دورتها الخامسة والستين فى العام ٢٠١٣ و التقرير الثانى الذى نظرت فيه اللجنة فى دورتها السادسة والستين فى العام ٢٠١٤ بعد أن قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع ليصبح (تحديد القانون الدولى العرفى)، والتقرير الثالث الذى عرض على اللجنة فى دورتها السابعة والستين فى العام ٢٠١٥، وأحيلت الإستنتاجات الواردة فيه الى لجنة الصياغة.

يحيط السودان علماً بتقارير المقرر الخاص الثلاثة والمذكرات التى تقدم بها بجانب مذكرة الأمانة العامة وكذلك مشاريع الإستنتاجات من التى أحيلت الى لجنة الصياغة واعتمدت فى تقريرها المؤقت الإستنتاجات الثمانية بشأن تحديد القانون الدولى العرفى وما تزال تنظر فى بقية الإستنتاجات الأخرى.

يود وفدى أن يتقدم بالتعليقات التالية حول موضوع تحديد القانون الدولى العرفى :

١- يؤيد وفدى النهج الذى تتخذه اللجنة من خلال التركيز على الركنين المنشئين: الممارسة العامة General Practice والقبول بالممارسة العامة كقانون (الإعتقاد بالإلزام *Opinio Juris*)، ومن المهم الإشارة الى تناول الترابط والعلاقة بين الركنين والتأكد من نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولى من خلال النظر الى كل ركن على حده، وهو ما يتطلب تقييم مختلف أدلة إثبات كل ركن ومراعاة السياق الذى نشأت فيه هذه الأدلة، مع إجراء تقييم دقيق للأسس الوقائعية ومدلولها فى كل حالة على حده، مع أهمية التقييم المستقل للركنين والتحقق من كل ركن على حده لتحديد قواعد القانون الدولى العرفى.

٢- فيما يتصل بمسألة الإمتناع Inaction فإن من الصعب عملياً تحديد أنّ الإمتناع عن فعل يمكن أن يكون دليل إثبات للقبول بممارسة كقانون، ويبرز هنا تساؤل عن المعايير التى ينبغى أن تؤخذ فى الإعتبار من أجل تحديد الإمتناع فى مشاريع الإستنتاجات قيد المداولة، كما أنّ من المهم استصحاب مسألة أن تكون الدولة على إطلاع فعلى على الممارسة المعنية وأن تكون الحالة كذلك مستوجبة لرد فعل الدولة المعنية.

٣- فى معرض الحديث عن القرارات القضائية للمحاكم الدولية ودورها فى تحديد القانون الدولى العرفى، يشير وفدى الى أنّ مشروع الإستنتاج يحتاج الى مزيد من البحث المتأنى و يؤكد وفدى على الأهمية المركزية التى تكتسبها قرارات محكمة العدل الدولية والتى لا يمكن النظر اليها فى مستوى واحد مع القرارات القضائية للمحاكم الدولية الأخرى.

٤- فيما يتصل بمشروع الإستنتاج المتعلق بقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية، يؤكد وفدى على أن دور المنظمات الدولية لا يمكن أن يقارن بدور الدول، غير أنّه من المهم عند النظر فى قرارات المنظمة الدولية، أن يتم

التركيز على الجهاز الأوسع تمثيلاً فى المنظمة المعنية مع حصر الأمر فى المنظمات الدولية ذات الطبيعة الحكومية وعدم إغفال السياق الذى يتم فيه إتخاذ القرار المعنى والطريقة التى أعتمد بها.

٥- يؤكد وفدى على أنّ مشروع الإستنتاج ١٥ الخاص بالعرف المعيَن Particular Custom ما يزال يحتاج الى دراسة وبيان أكثر تفصيلاً للنظر فيه بشكل أفضل ، وفيما يتصل بمشروع الإستنتاج ١٦ بشأن المعترض المصّر Persistent Objector يشير وفدى الى أن الموضوع يتطلب مزيداً من التوضيحات وإيراد أمثلة عملية تحدد المقصود والإشتراطات اللازمة لدولة ما لكى تصبح معترضاً مصّراً.

السيد الرئيس ،،

٦- فيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلى بشأن موضوع تحديد القانون الدولى العرفى، فإنّ من المناسب التعاطى مع الموضوع عبر مراحل حتى تستكمل لجنة الصياغة مهمتها وتتمكن الدول الأعضاء من الإطلاع على مشاريع الإستنتاجات مصحوبة بتعليقات المقرر الخاص والتى ستساعد الدول الأعضاء فى النظر المتأنى فيها ودراستها بالعمق المطلوب.

وشكراً السيد الرئيس